٩٠

فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة ببيته فانها افضل من
الانفراد في المسجد وكالنافلة ببيته فانها افضل منها
بالمسجد وان كان المسجد افضل منه وانما لم يراع خلاف من قال
بعدم صحة الصلاة في الكعبة لمخالفته لسنة صحيحة فانه
صلى الله عليه وسلم صلى فيها وقد نقل الطرطوشي المالكي
الاجماع على ان صلاة النافلة في البيت افضل منها في اكابر
المساجد حتى في المسجد الحرام **ومن امكنه علمه القبلة**
بان كان بالمسجد الحرام او بمكة ولا حايل او على جبل ابي
قبيس او على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له
شك فيها لنحو ظلمة لم يجز له العمل بغير علمه **وحرم عليه**
التقليد اي الاخذ بقول مجتهد **والاجتهاد** فلا يجوز
له العمل به كالحاكم اذا وجد النص ويمتنع عليه ايضا
الاخذ بخبر الغير كما يعلم مما ياتي اي ولو عن علم ويفرق
بين هذا والتفات الصحابة بالاخبار عنه صلى الله عليه وسلم
مع امكان اليقين بالسماع منه والاخذ بقول الغير
في المياه ونحوها بان المدار في القبلة لكونها امرا حسيا
مشاهدا على اليقين بخلاف الاحكام ونحوها ولو بنى محرابه
على المعاينة صلى اليه ابدا من غير احتياج الى المعاينة
في كل صلاة ومثل ذلك ما لو صلى بالمعاينة لم يحتج الى
المعاينة في كل صلاة ما لم يفارق محله وتطرق اليه
الاحتمال وفي معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن اصابة
القبلة وان لم يعاينها حال صلاته ولو كان حاضرا بمكة
وحال بينه وبين الكعبة حايل خلقي كجبل او حادث
كبناء جاز له الاجتهاد لما في تكليفه المعاينة من المشقة
ذكره في التحقيق وهو مقيد بما اذا فقد ثقة يخبر عن

علم

١٦٤

علم والا فهو مقدم على الاجتهاد كما سياتي وبما اذا كان بناء
الحايل لحاجة فان كان لغير حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد
لتفريطه ولا اجتهاد في محاريب المسلمين ومحاريب
جادتهم اي معظم طريقهم وقراهم القديمة التي نشأ
بها قرون من المسلمين وان صغرت وخربت حيث سلمت
من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من اهل المعرفة
بسمت الكواكب والادلة فجرى ذلك مجرى الخبر وفي معناها
خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة وخبر صاحب
الدار وهو ظاهر ان علم ان صاحبها يخبر عن غير اجتهاد
والا لم يجز تقليده ثم محل امتناع الاجتهاد فيما ذكر
بالنسبة للجهة اما بالنسبة للتيامن والتياسر فيجوز
اذ لا يبعد الخطا فيهما بخلافه في الجهة وهذا في غير محاريبه
صلى الله عليه وسلم ومساجده اما هي فيمتنع الاجتهاد
فيها مطلقا لانه لا يقر على خطا فلو تخيل حاذق
فيها يمنة او يسرة فخياله باطل ومساجده هي التي
صلى فيها ان ضبطت ومحاريبه كل ما ثبتت صلاته فيه
اذ لم يكن في زمنه محاريب ولا يلحق بذلك ما وضعه
الصحابة كقبلة الكوفة والبصرة والشام وبيت
المقدس وجامع مصر القديمة وهو الجامع العتيق
لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد واجتهادهم لا يوجب
القطع لعدم الانحراف وان قل ويجوز له الاجتهاد
في خربة امكن ان بانيها الكفار وكذا في طريق يندر
مرور المسلمين بها او يستوي مرور الفريقين بها كما
صرح به في الروضة **والا** اي وان لم يمكنه علم القبلة بشيء

Copyright © King Saud University